

Distr.: Limited  
13 June 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

## مشروع التقرير

## الفصل الأول

## مقدمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والأربعين في فيينا من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: أديغون آدي أيبودون (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس: سيرو أريفالو بيبس (كولومبيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: بارفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.534 إلى [T....].

## ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثانية والأربعين في فيينا من ٢١ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، برئاسة دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/848) معروضا على اللجنة.



٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الرابعة والأربعين في فيينا من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/850) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.711 إلى [...] .

## باء- اعتماد جدول الأعمال

٤- اعتمدت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- اعتماد جدول الأعمال.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- التبادل العام للآراء.
- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.
- ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠- الفضاء والمجتمع.
- ١١- الفضاء والمياه.
- ١٢- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

## جيم- العضوية

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و١٩٦/٣٢ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

و٤٩٩/٣٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/١١٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٩/١١٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقررها ٤٥/٣١٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية وعددها ٦٧ دولة عضوا: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## دال - الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول [ال...] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقررت اللجنة، في جلساتها ٥٣٤ و٥٣٦ و [ال...]، أن تدعو ممثلي أذربيجان وأنغولا وباراغواي وبوليفيا وتونس وزمبابوي وسويسرا وفنلندا والكرسي الرسولي واليمن، بناء على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها الثامنة والأربعين وإلقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

- ٨- وحضر الدورة ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية و[...] .
- ٩- وحضر الدورة أيضا ممثلون للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء و الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الإيمسو) والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (الإسبرس) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء (SGAC) والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء و[...] .
- ١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLVIII/INF/1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

## هاء- الكلمات العامة

- ١١- رحّبت اللجنة بالعضوين الجديدين وهما تايلند والجمهورية العربية الليبية، ونوّهت بمشاركتيهما النشطة في اللجنة ولجنتيهما الفرعيتين أثناء السنة الأولى من عضويتيهما.
- ١٢- وأعربت اللجنة عن امتنانها لتاكيمي تشيكو على ما قدمته من خدمة متميزة في مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة.
- ١٣- وتكلّم أثناء التبادل العام لآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. كما تكلم ممثلو اليونسكو والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء.
- ١٤- وفي الجلسة ٥٣٤، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة قدّم فيها عرضا موجزا لأعمال اللجنة في دورتها الحالية. ونوّه الرئيس باللجنة لمساهماتها في سبيل تحقيق الأهداف المجسدة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، وشجع في هذا السياق المندوبين على مواصلة ترويج التعاون الدولي على تبيين مجالات جديدة لتطبيق تكنولوجيات الفضاء في أغراض التنمية المستدامة. وذكر الرئيس المندوبين بأن عملهم في

- بمجالات الصحة عن بعد والتعليم وتعزيز اتخاذ القرارات في مجالي إدارة موارد طبيعية كالمياه والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية يبرهن على التزام اللجنة.
- ١٥- وفي الجلسة ٥٣٤ أيضا، ألقى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، جان بينغ (غابون)، كلمة أمام اللجنة.
- ١٦- وفي الجلسة ذاتها، ألقى ممثل بوليفيا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- ١٧- وفي الجلسة ٥٣٦، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرض فيها العمل الذي قام به المكتب أثناء السنة الماضية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمدير على ما قدمه من خدمات وما قام به المكتب من عمل في السنة الماضية.
- ١٨- وفي الجلسة ٥٣٦ أيضا، ألقى كارل دوتش (كندا)، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منذ دورتها الثامنة والثلاثين إلى دورتها الأربعين، عرضا إيضاحيا خاصا تناول فيه الجوانب العلمية والتقنية لعمل اللجنة وسبل العمل المتاحة في المستقبل. ورحبت اللجنة بمحاضرتة وأعربت عن تقديرها لما قدمه السيد دوتش من مساهمة قيّمة في عمل اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٩- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي قدمه توشيو ساكاتا، من اليابان، وعنوانه "علم الآثار انطلاقا من الفضاء".

#### واو- اعتماد تقرير اللجنة

- ٢٠- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها [...]. المعقودة في [...] حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تقريرها إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

## الفصل الثاني

### التوصيات والقرارات

#### ألف - سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٢١- وفقا للفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، واصلت اللجنة نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٢- ونوهت اللجنة باتفاق الجمعية على أنه يمكن للجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمرات القارة الأمريكية بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.<sup>(١)</sup>

٢٣- [وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو الصين والهند والولايات المتحدة]. وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثل أوكرانيا نيابة عن مجموعة دول غووام (أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا).

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي أن يقوّض مفهوم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك الأساس المستند إليه في وضع آليات لمنع الانتشار والمسوغ المنطقي ذاته لوضع تلك الآليات.

٢٥- وأبدي رأي مفاده أن مسألة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية لم يحظ حتى الآن بالاهتمام اللازم في مداولات اللجنة.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، من أجل الحيلولة بصورة أجمع دون حدوث سياق تسلّح في الفضاء الخارجي، ينبغي للجنة أن تنشئ آلية عملية للتنسيق بين عملها وعمل هيئات أخرى ذات صلة، مثل مؤتمر نزع السلاح. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة تستطيع المساهمة في عمل مؤتمر نزع السلاح في مسائل قانونية مثل تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وتعريف الأجسام الفضائية.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم إقامة صلات بين الأعمال ذات الصلة بالفضاء التي تقوم بها اللجنتان الأولى والرابعة التابعتان للجمعية العامة.

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

- ٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظر في كل المسائل التي تمس استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك مسألة تسليحه، هي في صلب اختصاص اللجنة. وأعرب بعض الوفود كذلك عن رأي مفاده أن نظر اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح في مسألة الحيلولة دون حصول سباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يمنع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أن تنظر أيضا في المسائل ذات الصلة.
- ٢٩- وأبدي رأي مفاده أن اللجنة أنشئت حصرا من أجل ترويج التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب تناول جوانب الفضاء الخارجي ذات الصلة بنزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.
- ٣٠- ورأى بعض الوفود أن وضع اتفاقية شاملة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء يمكن أن يفي بالتحديات القانونية التي تطرحها الأنشطة الفضائية الحديثة ويكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصرا.
- ٣١- وأبدي رأي مفاده أن أفضل طريقة للحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية تتمثل في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من أجل زيادة سلامة وأمان الموجودات الفضائية لدى كل البلدان.
- ٣٢- وأبدي رأي مفاده أن إشراك مزيد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في التعاون الدولي في مجال الفضاء يمكن أن يعزز استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٣- وأبدي رأي مفاده أنه، من أجل المضي في تحقيق الهدف المتمثل في ترويج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ينبغي أن تتقاسم البلدان بالعدل موارد الفضاء الخارجي المحدودة، ومنها المواقع الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض.
- ٣٤- وأبدي رأي مفاده أن التعاون الاقليمي والأقاليمي محوري في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٣٥- وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠٠٦، النظر على وجه الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.